@ 221 @ السابقة ، في قوله : ! 22 ! ! 2 2 ! أي : مجاعة ! 2 2 ! أي : مائل ! 2 2 ! بأن لا يأكل حتى يضطر ، ولا يزيد في الأكل على كفايته . ! 2 2 ! حيث أباح له الأكل في هذه الحال . ورحمه ، بما يقيم به بنيته ، من غير نقص يلحقه في دينه . ! 2 2 ! يقول تعالى لنبيه محمد صلى ا عليه وسلم : ! 2 2 ! من الأطعمة ؟ ! 2 2 ! وهي كل ما فيه نفع أو لذة ، من غير ضرر بالبدن ، ولا بالعقل . فدخل في ذلك ، جميع الحبوب ، والثمار ، التي في القرى والبراري . ودخل في ذلك ، جميع حيوانات البر ، إلا ما استثناه الشارع ، كالسباع ، والخبائث منها . ولهذا دلت الآية بمفهومها ، على تحريم الخبائث ، كما صرح به في قوله تعالى : ! 22 ! . ! 2 2 ! أي : أحل لكم ما علمتم من الجوارح إلى آخر الآية . دلت هذه الآية على أمور : أحدها : لطف ا بعباده ، ورحمته لهم ، حيث وسع عليهم طرق الحلال ، وأباح لهم ، ما لم يذكوه ، مما صادته الجوارح . والمراد بالجوارح : الكلاب ، والفهود ، والصقر ، ونحو ذلك ، مما يصيد بنابه ، أو بمخلبه . الثاني : أنه يشترط ، أن تكون معلمة ، بما يعد في العرف تعليما ، بأن يسترسل ، إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك ، لم يأكل ، ولهذا قال : ! 2 2 ! أي : أمسكن من الصيد لأجلكم . وما أكل منه الجارح فإنه لا يعلم أنه أمسكه على صاحبه ، ولعله أن يكون أمسكه على نفسه . الثالث : اشتراط أن يجرحه الكلب ، أو الطير ونحوهما ، لقوله : ! 2 2 ! مع ما تقدم من تحريم المنخنقة . فلو خنقه الكلب أو غيره ، أو قتله بثقله ، لم يبح . هذا بناء على أن الجوارح اللاتي يجرحن الصيد ، بأنيابها ، أو مخالبها . والمشهور أن الجوارح ، بمعنى الكواسب أي : المحصلات للصيد ، والمدركات له . فلا يكون فيها على هذا دلالة . وا أعلم . الرابع : جواز اقتناء كلب الصيد ، كما ورد في الحديث الصحيح ، مع أن اقتناء الكلب محرم لأن من لازم إباحة صيده وتعليمه ، جواز اقتنائه . الخامس : طهارة ما أصابه فم الكلب ، من الصيد ، لأن ا أباحه ، ولم يذكر له غسلا ، فدل على طهارته . السادس : فيه فضيلة العلم ، وأن الجارح المعلم بسبب العلم يباح صيده ، والجاهل بالتعليم ، لا يباح صيده . السابع : أن الاشتغال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما ، ليس مذموما ، وليس من العبث والباطل . بل هو أمر مقصود ، لأنه وسيلة لحل صيده ، والانتفاع به . الثامن : فيه حجة لمن أباح بيع كلب الصيد ، قال : لأنه قد لا يحصل له إلا بذلك . التاسع : فيه اشتراط التسمية عند إرسال الجارح ، وأنه إن لم يسم ا متعمدا ، لم يبح ما قتل الجارح . العاشر : أنه يجوز أكل ما صاده الجارح ، سواء قتله الجارح ، أم لا . وأنه إن أدركه صاحبه ، وفيه حياة مستقرة ،

فإنه لا يباح إلا بها . ثم حث تعالى على تقواه ، وحذر من إتيان الحساب في يوم القيامة ، وأن ذلك أمر قد دنا ، واقترب فقال : ! 22 ! . ! 2 2 ! كرر تعالى إحلال الطيبات ، لبيان الامتنان ، ودعوة للعباد إلى شكره والإكثار من ذكره ، حيث أباح لهم ما تدعوهم الحاجة إليه ، ويحصل لهم الانتفاع به من الطيبات . ! 2 2 ! أي : ذبائح اليهود والنصارى ، حلال لكم يا معشر المسلمين دون باقي الكفار ، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين . وذلك لأن أهل الكتاب ، ينتسبون إلى الأنبياء والكتب . وقد اتفق الرسل كلهم ، على تحريم الذبح لغير ا ، لأنه شرك . فاليهود والنصارى ، يتدينون بتحريم الذبح لغير ا ، فلذلك أبيحت ذبائحهم ، دون غيرهم . والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم ، أن الطعام الذي ليس من الذبائح ، كالحبوب ، والثمار ، ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية ، بل يباح ذلك ، ولو كان من طعام غيرهم . وأيضا ، فإنه أضاف الطعام إليهم . فدل ذلك ، على أنه كان طعاما ، بسبب ذبحهم . ولا يقال : إن ذلك للتمليك ، وأن المراد : الطعام الذي يملكون . لأن هذا ، لا يباح على وجه الغصب ، ولا من المسلمين . ! 2 2 ! أيها المسلمون ! 2 2 ! أي : يحل لكم أن تطعموهم إياه . ^ ( و ) ^ أحل لكم ! 2 2 ! أي : الحرائر العفيفات ! 2 ! 2 والحرائر العفيفات ! 2 2 ! أي : من اليهود والنصارى . وهذا مخصص لقوله تعالى : ! 2 . ! 2